اعادة عليه ومما يتاكد به الوصية انه ينبغي ان يحرص على فعل
المعروف في طريقه فيسقي اما عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل
المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما يوافق ضرورة
او حاجة ويتزج فضل الصدقة والمعروف في طريق الحج و
الزيارة باربعة امور احدها ان الحاجة فيه امس والثاني
انه لا بلد يلجأ اليه الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة
الحاجة الرابعة انه اعانة لقاصد بيت الله تعالى وزيارة
رسوله صلى الله عليه وسلم روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر اخاه المسلم
في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة ومن نفس عن اخيه كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيمة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه وعن عمر رضي الله عنه قال
ان الله تعالى لا يرحم من لا يرحم ولا يغفر لمن لا يغفر ولا يتوب
على من لا يتوب في العهود المحمدية للشعراني ما نصه من اقبح كل قبيح
صوفي شحيح وفي المثل السائر ان فلانا وفلانا جلسا
للاكل وتركوني مثل قط الفقيه لم يعزما علي بشيء ات
اغلب الظن انه يتبح على القط بر مي شيء له اهكردي فصل
فيما

فيما يتعلق بوجوب الحج قال النووي الشافعي في الايضاح لا يجب
الحج في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر والناس على اربعة اقسام
قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن
حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو
الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر
ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي
لم يميز وعن المجنون وعلى ذلك باقي الائمة الثلاثة فيحرم
وليهما عنهما ويفعل ما يعجز كل منهما عنه واما صحة المباشرة
فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون للاحرام
والطواف والسعي ومثله الصبي الذي لا يميز ويصح من
الصبي المميز ان اذن له وليه وكذا عند مالك واحمد رضيهما
الله وقال ابو حنيفة لا يصح قال ملا علي قاري في لباب
المناسك واختلفوا في حج الصبي قال ابو حنيفة لا يصح منه
قال يحيى بن محمد معنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره
اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه
اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لانه يخرجه من
ثوابه وكذا يؤيد ما قدناه ما في الغاية من ان امتناع الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)